

----24/07/2014---

توثيق: 253

محضر جلسة

محضر جلسة المجلس البلدي غير الاعتيادية رقم T3/2014 المنعقدة يوم الثلاثاء الموافق 2014/07/01 في تمام الساعة 18:00 وذلك في قاعة قسم الهندسة.

الحضور:

خالد محمد حمدان اغبارية- رئيس	طاهر علي جبارين- قائم بالاعمال
بلال ظاهر محاجنة- نائب	خالد ماجد محاميد- نائب
رائد كساب محاميد- عضو	تيسير -حسين- ابراهيم محاجنة- عضو
محمد توفيق محاميد- عضو	علي احمد محاجنة- عضو
عادل ابراهيم اغبارية- عضو	جميل احمد جبارين- عضو
وسام قاسم اغبارية- عضو	مصطفى محمد ابو ماجد- عضو

وبمشاركة كل من:

احمد محمود صادق جبارين- السكرتير ومدير الموارد البشرية	جمعة اغبارية- محاسب البلدية
مصطفى احمد قبلاوي- المستشار القضائي	

الغياب:

اياد قاسم زيد- عضو	رامز محمود جبارين- عضو
موسى احمد جبارين- عضو	رياض توفيق محاميد- عضو
جمال اسعد جبارين- عضو	محمد فوزي محاميد- عضو
رفعت احمد محاجنة- مراقب البلدية	ناصر خالد اغباريه- مساعد رئيس البلدية
طاهر رجا محاميد- مدير مكتب رئيس البلدية	

جدول الاعمال:

1. المصادقه على امر فرض الضريبه العامه للسنة الماليه 2015.-

مجري الجلسة:

افتتح الجلسة رئيس البلدية الشيخ خالد اغبارية بقوله :- بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

عقدنا هذه الجلسة غير الإعتيادية من أجل البت في أمر الضريبة لعام 2015 وقبل أن نبحث موضوع الجلسة نضع بين يدي حضراتكم ملاحظة ان هناك توجهها من عضو البلديه من الوفاق البلدي السيد موسى احمد جبارين اليوم الثلاثاء 1/7/14 الساعة 11:30 صباحا بطلب الغاء هذه الجلسة.

فنعطي حق الحديث للمستشار القضائي لشرح الموضوع.

المستشار القضائي - سلمني اليوم 1/7/14 الساعة 10:50 عضو البلدية السيد موسى جبارين طلبا بالغاء الجلسة غير الإعتيادية T3/2014 وبعدها قام بتسليم صورة عنها لسكرتير البلدية السيد أحمد محمود الساعة 11:30 , وفيما يلي توصيتي في هذا الشأن وفقا للبند 16 لتقنين إدارة جلسات المجلس البلدي والدعوة لها وإدارتها المشمول بالإضافة الثانية في القانون -نص معدل-.

ماهية الطلب كانت تعتمد على نقطتين:

النقطة الأولى - السيد موسى جبارين لم يستلم الشروح لأمر الضريبة.

النقطة الثانية - هناك خطأ وأنا أعتقد أنه خطأ مطبعي في نص اللغة العربية إذ أنه سجل أمر الضريبة لعام 2014 بدلا من عام 2015.

بداية نوه أنه وفقا للبند 16 الذي ذكرناه من نظام إدارة جلسات المجلس البلدي بأن عضو البلدية الذي يرى أنه تلقى دعوة لحضور جلسته فيها خللٍ عطب او عوار قانوني من المفروض به أن يتوجه للمستشار القضائي حالا بعد أن يعلم بالعطب او الخلل او العوار او بعد تلقي الرسالة.

بالنسبة للنقطة السهلة اي الخلل التقني المطبعي: فهذا ناتج عن سهو إنساني, وأطلب من المجلس البلدي عند اتخاذ القرار أن يتخذ القرار مع التعديل بدلا من 2014 أن يكون 2015 في النص العربي لأمر الضريبة.

النقطة الثانية - : هذه النقطة مهمة ومن حق عضو البلدية -والقانون يكفل له هذا الحق- بأن يتلقى شروحا عن أمر الضريبة , ونحن في السنة المالية السابقه (2014) أعلنا جلسة المجلس البلدي من أجل أرفاق شروح لأمر الضريبة, وأنا لا أريد أن أهضم حق عضو البلدية ولا أن أستهتر بحقه , ولو كانت الظروف غير الظروف التي أريد أن أسردها لأوصيت أمام المجلس البلدي بتأجيل الجلسة - إلا أن ظروف ومصالح البلد والبلدية تتطلب عدم تأجيل الجلسة وتبريراتي لذلك هي كما يلي:-

التبرير الاول :السيد موسى جبارين تقدم بالطلب اليوم سويغات قليلة قبل عقد جلسة المجلس البلدي وهذا يناقض روح البند 16 الذي ينص تفصيلا ومجملا أن على عضو البلدية الذي يرى خلا في الدعوة لحضور جلسة للمجلس البلدي أن يتوجه للمستشار القضائي حالا , وحالا لا تعني بعد 14 يوما من يوم تلقي الدعوة وسويغات قليلة قبل انعقاد جلسة المجلس البلدي.

التبرير الثاني : الأمر الضريبة لعام 2015 مع بعض التعديلات التقنية الناتجة عن اختلاف المواعيد والسنوات هو تقريبا نفسه من حيث البنود والتفاصيل مشابه لأمر الضريبة لعام 2014 , ونحن أقررنا أمر الضريبة لعام 2014 قبل أقل من 6 أشهر من الآن في شهر كانون الثاني 2014 , وشروح أمر الضريبة ما زالت غصه وطريه في ذهن أعضاء المجلس البلدي. فشروح أمر الضريبة هي بسيطة جدا ومقتضبة بينها سابقا وسيقوم الآن محاسب البلدية السيد جمعه اغبارية بتقديم شرح أمر الضريبة.

التبرير الثالث: وهو الأخير والأهم طبعا, أن تأجيل الجلسة يتسبب بضرر مالي هائل جدا لا تستطيع البلدية أن تتحمله, حيث ان اليوم هو اليوم الأخير لإقرار أمر الضريبة وتأجيل الجلسة يعني أن تبقى البلدية بدون أمر ضريبي. وقد فوجئنا السنة الحاليه بأنه تم تعديل مواعيد إقرار الأمر الضريبي.السنة السابقة كان حتى شهر 12 وبسبب الانتخابات تم تأجيل الموعد حتى كانون الثاني وفعلا اقررنا الامر الضريبي في شهر كانون الثاني من السنة الحاليه 2014 بينما السنة الماليه القادمة الموعد النهائي

لاقرار الامر الضريبي هو 1/7/14 وهذا ما بيناه في الدعوه لهذه الجلسة.

توصيتي لرئيس البلدية وللجلسة البلدية استمرار الجلسة وعدم إلغائها أو تأجيلها للأسباب التي بينتها سابقا.

عضو البلدية السيد مصطفى ابو ماجد - إذا كان هذا اليوم الموعد الأخير فهذا مبرر كافي لإنعقاد الجلسة.

عضو البلدية السيد علي محاجنه - ما هو الوقت الزمني المسموح به لعضو البلدية بأن يتقدم بالطلب للمستشار القضائي قبل انعقاد الجلسة ؟

المستشار القضائي - لا يوجد نص واحد الأمر هو بحدود المعقول, لأن الجلسات تتفاوت المواعيد لإنعقادها, عليه يبقى الأمر في حدود المعقول والمنطق.

الشيخ خالد اغبارية - لو كان هناك اشارة للملاحظة مسبقا كان من الممكن تدارك الموضوع.

المستشار القضائي - لو توجه إلي السيد موسى جبارين بعد يوم أو ثلاثة أيام أو أربعة أيام أو خمسة أيام من تلقيه الدعوة كان بالإمكان أن نعدل الدعوة ونضيف ما يمكن اضافته.

الشيخ خالد اغبارية - اتوجه إلى محاسب البلدية إذا كان لديك ما تضيفه.

محاسب البلدية السيد جمعه احمد - أنا أريد أن اضيف على ما قاله المستشار القضائي, بتاريخ 26/3/14 تم اقرار تعديل رقم 136 لأمر البلديات الذي يقضي بان تكون المصادقة على أمر الضريبة لعام 2015 آخر موعد هو 1/7/14 بدلا من 1/12 من كل عام, فإن أمر الضريبة لعام 2015 هو نفس أمر الضريبة لعام 2014 والتعديل الطفيف هو برفع الأسعار بنسبة 0.75% على أسعار الأرنونا جميعها, هذا هو التعديل الوحيد, نحن عدلنا الأسعار حسب 0.75% بأمر الضريبة بنفس الأنواع ولم نغير التعريفات, أنا أختلف مع المستشار القضائي بالنسبة للشروح فحسب رأيي الشروح التي كتبت في أمر الضريبة هي شروح كافية.

عضو البلدية السيد وسام اغبارية - هل يتم اتخاذ القرار هنا عندما نريد أن نقرر ثمن المتر لمحل تجاري معين ؟

محاسب البلدية السيد جمعه احمد- التغيير بأمر الضريبة بالأسعار وتعريف ثمن الأسعار يقضي بوجوب تقديم طلب للوزارة قبل 90 يوما, فرأينا انه من المناسب أن نقوم بتغيير بعض الأسعار مثال البنوك والمحلات التي تؤثر على البيئة, مثال:- مواد بناء ومصانع الباطون, فلا يعقل أن مصنع الباطون يدفع سعر المتر 64 ش.ج مثل المركز التجاري, فالمستشار القضائي يقول بانه يجب أن يقدم الطلب للوزارة حتى تاريخ 15/7 الوقت ضيق فيجب أن نقوم بدراسة الموضوع بعمق وأقترح أن نقوم بالمصادقة كل سنة بنسبة 7.5% مثلا حتى نصل إلى نسبة معقولة مثل باقي السلطات المحلية بالنسبة للمحلات التجارية والبنوك.....

1. المصادقه على امر فرض الضريبه العامه للسنة الماليه 2015.-

عرض رئيس البلدية الشيخ خالد اغبارية إقتراح : المصادقة على أمر فرض الضريبة العامة للسنة المالية 2015.

صوت جميع أعضاء المجلس البلدي الحاضرين على الإقتراح وتمت المصادقة بالإجماع على أمر الضريبة العامة للسنة المالية 2015.